الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

قـــرار رقـــم ١١/١

استدراج عروض لتلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته في لوزارة العمل

ان وزير العمل
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون المحاسبة العمومية لا سيما المادتين ١٢٨ و ١٤٦منه،
بناء على القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٠٦/١٧ (تشكيل لجنة استدراج عروض)،
بناء على اقتراح المدير العام بالانابة،
وحيث يقضي الاسراع في تأمين صيانة برمجيات الموقع الاكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يبلغ استدراج العروض العائد الى تلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل عن طريق النشر وفق احكام دفتر الشروط الخاص الموضوع لهذه الغاية.

المادة الثانية : يجري فض العروض بتاريخ٢٥ آذار ٢٠٢١ في تمام الساعة التاسعة في مكتب رئيس لجنة استدراج العروض في مبنى وزارة العمل – الشياح – الطابق الثاني.

المادة الثالثة : ترسل العروض الى قلم ديوان وزارة العمل ضمن غلاف مقفل، يمكن الحصول عليه من الديوان، باليد مباشرة يختم عليه باحرف عادية وباللون الاسود بواسطة الحاسوب على ستكرز بيضاء اللون : استدراج عروض لتلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل على ان يصل قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق تاريخ اجراء الاستدراج.

المادة الرابعة : يجري الاطلاع على دفتر الشروط الخاصة بهذا الاستدراج في قسم الموظفين والمحاسبة في وزارة العمل طيلة فترة الدوام الرسمي، وعلى الموقع WWW.LABOR.GOV.LB

المادةالخامسة : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

وزيرة العمـــل

لميا يمين

٢٧ كانون الثاني ٢٠٢١

يبلغ الى :
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
التفتيش المالي
لجنة استدراج العروض
قسم الموظفين والمحاسبة
الديوان – المحفوظات

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

اعلان
عن استدراج عروض

تعلن وزارة العمل عن إجراء استدراج عروض لتلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل بطريقة استدراج العروض للعام ٢٠٢١، وذلك في مبناها الكائن في الشياح – المشرفية بتاريخ ٢٥ آذار ٢٠٢١ الساعة التاسعة صباحاً

على من يرغب من أرباب المهنة الذين تتوفر فيهم المؤهلات اللازمة التقدم بعرضه ضمن أوقات الدوام الرسمي إلى ديوان وزارة العمل في فترة لا تتجاوز الساعة الثانية عشرة ظهرا من آخر يوم عمل يسبق تاريخ إجراء الاستدراج.

يمكن الإطلاع على دفتر الشروط والمستندات المطلوبة في قسم الموظفين والمحاسبة في وزارة العمل – الشياح، وعلى الموقع WWW.LABOR.GOV.LB

وزيرة العمل

٢٧ كانون الثاني ٢٠٢١

لميا يمين

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

تبلغ نسخة الى :

- الجريدة الرسمية(للتفضل بالنشر)
- وزارة الاعلام – مكتب الاعلانات الرسمية (للتفضل بتعميمه في ثلاث صحف محلية)
- لوحة الاعلانات في مبنى الوزارة
- الديوان
- اعضاء لجنة استدراج العروض
- المحفوظات
- الموقع الالكتروني للوزارة
- مواقع التواصل الاجتماعي التابعة للوزارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

الـوزيـــر

دفتر شروط خاص
لتلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني
وملحقاته في وزارة العمل

بطريقة استدراج العروض

المادة الاولى: تحديد الصفقة واساسها وزمانها ومكانها:

لما كانت وزارة العمل ترغب في تأمين صيانة شاملة لبرمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته LABOR.GOV.LB، وحرصاً على استمرار عمل هذا الموقع وفقاً للمعطيات المعتمدة لدى الوزارة والمحافظة على جهوزيته وحسن عمله:

١- تجري لجنة استدراج العروض في وزارة العمل استدراج عروض بطريقة الظرف المختوم، على اساس سعر يقدمه العارض تلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته، وفقا للشروط المبينة في هذا الدفتر وفي الملاحق المرفقة به والتي تؤلف معه وحدة كاملة لا تتجزأ.
٢- يطبق على دفتر الشروط الخاص هذا قانون المحاسبة العمومية والقوانين المرعية الاجراء وكل خلاف ينشأ عن تنفيذ هذا الدفتر او تفسيره تفصل فيه المراجع المختصة.
٣- يرجع في كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا الى دفتر الشروط والاحكام العامة.
٤- يعلن عن هذا الاستدراج في الجريدة الرسمية وفي ثلاث صحف محلية على الاقل، قبل التاريخ المحدد للتلزيم بمدة خمسة عشر يوما على الاقل ويحدد الاعلان تاريخ اجراء الاستدراج.
٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا وملحقاته في قسم الموظفين والمحاسبة – وزارة العمل، خلال اوقات الدوام الرسمي، وعلى الموقع WWW.LABOR.GOV.LB

المادة الثانية : نطاق العمل المطلوب

١- صيانة وتطوير كافة البرامج والانظمة العاملة حاليا في الموقع الالكتروني لها وتأمين استمراريتها بشكل سليم وصحيح وذلك حسب المواصفات المبينة في الملحق رقم (٤) الملحق بالاستدراج.

المادة الثالثة: الشروط الواجب توفّرها لدى العارض:

يقبل في هذا الاستدراج الأشخاص المعنويون، الشركات والمؤسسات التي تتعاطى أعمال البرمجة والصيانة لبرامج وانظمة المعلوماتية المطلوب صيانتها شريطة ان تتوفر فيها الشروط التالية :

١.أن يكونوا غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة شائنة وليسوا بحالة إفلاس أو تصفية قضائية أو في وضع إقصاء عن تنفيذ الصفقات.

٢.يجب على الشركة العارضة ان لا تتقدم بصفة شريك.
٣.لا يجوز للعارض تقديم سوى عرض واحد تحت طائلة رفض جميع العروض المقدمة
٤.ان تكون الشركة العارضة متواجدة في لبنان و تقدم الدعم الفني للزبائن اللبنانيين.
٥.ان يكون لديها برامج قيد الاستعمال لدى جهات حكومية لبنانية وعربية.
٦.ان يقوم العارض مسبقاً بعملية تحليل للبرامج والانظمة المطلوب صيانتها في الوزارة ، للاحاطة بكل المعطيات المتعلقة بوظائفها، وآلياتها والمهام التي تغطيها.

المادة الرابعة: المستندات المتوجّب على العارض تقديمها للاشتراك في استدراج العروض:

١. تصريح/تعهّد للاشتراك في استدراج العروض وفقاً للنموذج المحدّد في الملحق رقم -١-.
٢. المستندات المحدّدة في المادة الثالثة أعلاه.
٣. التأمين المؤقّت وفقاً لما هو مبيّن في المادة السابعة أدناه.
٤. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للإشتراك في المناقصات واستدراجات العروض والإتفاقات بالتراضي العائدة للإدارات الرسمية، سارية المفعول بتاريخ إجراء استدراج العروض.
٥. إذاعة تجارية للشخص المعنوي (مؤسسة أو شركة).
٦. شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
٧. شهادة تسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
٨. إفادة صادرة من غرفة الصناعة والتجارة والزراعة سنة ٢٠٢٠.
٩. افادة رسمية تثبت تسجيل المؤسسة في السجل التجاري منذ ما لا يقل عن عشر سنوات.
١٠. يجب أن تقدم الشركة العارضة شهادة صادرة خلال السنة الحالية عن المحكمة التجارية تثبت ان العارض ليس بحالة افلاس أو تصفية قضائية.
١١. تعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينقل اليه اي مبلغ من المال العام استناداً للمادة الخامسة من قانون السرية المصرفية

المادة الخامسة: بيان الأسعار

يحدد هذا البيان السعر الشهري للقيام باعمال الصيانة بالعملة اللبنانية، مدوّنة بالأرقام والأحرف وفق الملحق رقم(٣) ودون حك او شطب اوتطريس او زيادة كلمات غير موقع تجاهها وفقا للاصول.

يرفض كل سعر غير مدون بالاحرف الكاملة والارقام معاً، ويؤخذ بقيمة السعر المدون بالاحرف (المفقط) اذا اختلفت قيمة السعر المدون بالارقام.

تقوم لجنة استدراج العروض بتصحيح الارقام على اساس السعر المدون بالاحرف.

على أن تشمل كلفة صيانة جميع البرامج والانظمة المذكورة في الملحق رقم (٤) الملحق بهذا الدفتر وجميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة على القيمة المضافة والأرباح والمصاريف مهما كان نوعها.

يجري استدراج العروض على أساس ادنى سعر، على يكون العارض ملتزماً بالشروط الفنية والإدارية كافة المذكورة في الملحق رقم (٤).

المادة السادسة: طريقة تقديم العروض

على الراغبين الاشتراك بهذه الصفقة أن يقدموا عروضهم إلى ديوان وزارة العمل وفقاً للأصول المتبعة وضمن غلافين مختومين:

١- يتضمّن الغلاف الأول جميع المستندات المحدّدة في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه.
٢- يتضمّن الغلاف الثاني بيان الأسعار المقدّم من العارض.
٣- يجب ترقيم وتعداد المستندات الموجودة داخل المغلف الاول على ظاهره ويُذكر على كل غلاف موضوع محتوياته وموضوع الصفقة والتاريخ المحدّد لإجرائها واسم العارض.
٤- يوضع الغلافان ضمن غلاف ثالث موحّد يؤخذ من وزارة العمل ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع استدراج العروض والتاريخ المحدّد لإجرائه فقط دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميّزة تبيّن العارض تحت طائلة الرفض، وتكون الكتابة عليه بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون وتلصق عليه .
٥- يرسل الغلاف الى وزارة العمل ـ بولفار الشياح ـ ملك براج –ديوان وزارة العمل ـ باليد مباشرة ويشترط تحت طائلة الرفض، ان يسجل في القلم الديوان قبل الساعة الثانية عشرة من آخر يوم عمل يسبق التاريخ المحدد لاجراء استدراج العروض .
٦- يرفض كل عرض لا يصل الى الديوان قبل الموعد المحدد اعلاه .

المادة السابعة: قبول ورفض العروض

١- تؤكد **وزارة العمل** على أهمية الامتثال الكامل والدقيق لجميع المتطلبات الوظيفية والفنية المحددة في الملحق رقم (٤) الخاص بهذا الاستدراج هذا حيث ان عدم الالتزام الكامل بتقديم عرض يحقق جميع المتطلبات سيؤدي إلى إهمال العرض المقدم وعدم إخضاعه لإجراءات التقييم من قبل لجنة استدراج العروض.
٢- تحتفظ **وزارة العمل** بحقها في رفض أي عرض يقدم بالطرق التالية:
- العروض المقدمة عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس او التلكس او الهاتف.
- العروض التي سلمت بعد انتهاء الوقت والتاريخ المحددين.
- العروض التي لا تمتثل لمضمون دفتر الشروط.
- مقترحات الحلول والتفاصيل الغير واضحة المعنى والتي يمكن تفسيرها بأكثر من معنى واحد محدد، أو تكون المواصفات منقوصة وغير المتكاملة.
٣- لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق المرجع الصالح له ويحق للادارة الغاءها كلها اوالغاء بعضها وتصديقها جزئياً او كلياً دون ان يكون للملتزم المؤقت اي حق بالمطالبة باي تعويض او ضرر لاي جهة كانت ومهما يكن نوعه.

المادة الثامنة: التأمينات

التأمين المؤقّت:

١. تحدّد قيمة التأمين عن التلزيم بمبلغ //١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.// فقط مليون ليرة لبنانية ويتم تقديمه بموجب إيصال مالي مدفوعة قيمته لدى أحد صناديق وزارة المالية يرفق بالعرض أو بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية ساري المفعول بتاريخ استدراج العروض محرّر باسم: **"وزارة العمل – تلزيم صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته**

٢. يجب ان يكون التأمين المؤقّت صالحاً طيلة مدة التزام العارض بعرضه، أقله ٦٠ يوماً تلي جلسة التلزيم، على ان يجدد مفعوله تلقائياً فور انتهاء مدته الاولى. وفي حالات إستثنائية يجوز للوزارة ان تطلب من العارضين تمديد فترة صلاحية عروضهم لمدة إضافية ويجب ان يكون هذا الطلب وكذلك رد العارضين خطياً. ويجوز للعارض ان يرفض هذا الطلب وان يطلب استرجاع تأمينه المؤقّت. وفي حال قبول العارض لهذا الطلب فلن يطلب منه أو يسمح له ان يقوم بأي تعديل لعرضه على ان يبقى التأمين المؤقّت ساري المفعول طيلة هذه المدة.

٣. أي عرض غير مصحوب بتأمين مؤقّت سيتم رفضه.

التأمين النهائي:

تحدّد قيمة التأمين النهائي عن التلزيم بمبلغ قدره عشرة بالماية من قيمة إجمالي الالتزام، ويتوجب على الملتزم تقديمه خلال مدّة خمسة أيام من تاريخ تبلّغه تصديق الالتزام من قبل المرجع الصالح وذلك بموجب إحدى الطريقتين المحدّدتين أعلاه لتقديم التأمين المؤقت.

مصادرة التأمين المؤقت: يصادر التأمين المؤقت في إحدى الحالات التالية:

١. إذا انسحب العارض بعد الموعد النهائي لتقديم العروض أو إذا تمنع عن الإلتزام به.
٢. إذا أخفق العارض الذي رسا عليه التلزيم المؤقت، بالتوقيع على العقد و/أو توفير التأمين النهائي المطلوب ضمن المهل الزمنية المحددة.

إعادة التأمينات:

١. يعاد التأمين المؤقت إلى العارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام فور إعلان النتيجة.
٢. يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم فور تقديمه التأمين النهائي.
٣. يعاد التأمين النهائي إلى الملتزم بعد التأكد من إنهاء اعمال التطوير والصيانة المطلوبة في وزارة العمل وانطباقها للشروط الفنيّة المحدّدة في هذا الدفتر وذلك بناءً على محضر استلام نهائي تضعه لجنة الاستلام وبعد انتهاء مدة الصيانة البالغة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ ابلاغه الموافقة على الاستدراج

المادة التاسعة: التطوير والصيانة

يقوم الملتزم باعمال التطوير والصيانة اثناء اوقات الدوام الرسمي وبصورة فورية عند الضرورة وكلما دعت الحاجة وذلك تلبية لطلبات الوزارة باستثناء ايام الاحاد والاعياد الرسمية، على ان يكون الشروع في عملية الصيانة لاي طلب خلال مهلة اقصاها ٢٤ ساعة في اقصى حد، ويجب معالجة الحالات التي

توقف العمل على الموقع الالكتروني والخدمات والبرامج الالكترونية والانظمة كلياً، في خلال ساعة او اتمام التشخيص اذا استحال العلاج ضمن هذه المدة.

تشخيص حالات الصيانة كما يلي :

١. الحالات الطارئة درجة اولى التي توقف العمل الكامل على الموقع بحيث يجب الاجابة على الطلب في خلال ساعة واحدة وتوكيل تقني لملاحقة الموضوع.
٢. الحالات المستعجلة درجة ثانية التي توقف العمل في جزء من الموقع بحيث يجب توكيل تقني خلال ثلاث ساعات.
٣. يشمل الالتزام الصيانة اعادة تأهيل الموقع الالكتروني وتطويره حسب الخصائص التي وضعت عند انشاء الموقع ولاحقاً عند اجراء التعديلات.
٤. تشمل الصيانة التعديلات التي قد تضاف الى الموقع لاحقاً.

المادة العاشرة: التدريب

يقوم الملتزم عند اللزوم بتدريب فريق الدعم الفني او المستخدمين والتحكّم بمضمون المعلومات المحفوظة على الخادم التابع له وإجراء الصيانة الضرورية عند الاقتضاء.

المادة الحادية عشر: طريقة الدفع

تتولى وزارة العمل دفع المبلغ المتوجب عليها نتيجة لهذا الاستدراج على اربع دفعات متساوية بموجب فواتير مفصلة، تبلغ قيمة كل فاتورة (١/٤) من قيمة الاستدراج:

الدفعة الاولى : بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغ الملتزم امر مباشرة العمل.

الدفعة الثانية : بعد ستة اشهر من تاريخ تبلغ الملتزم امر مباشرة العمل.

الدفعة الثالثة : بعد تسعة اشهر من تاريخ تبلغ الملتزم امر مباشرة العمل.

الدفعة الرابعة : عند انتهاء مدة الصيانة والبالغة سنة واحدة من تاريخ تبلغ الملتزم الموافقة على الاستدراج

المادة الثانية عشر: غرامة التأخير

في حال انقضاء المهلة المحدّدة في المادة التاسعة أعلاه دون أن يتمكن الملتزم من القيام بجميع التزاماته، يتعرّض لغرامة تأخير قدرها خمسة بالالف من قيمة الالتزام عن كل يوم تأخير دون

الحاجة لإبلاغه. وإذا حالت ظروف قاهرة واستثنائية خارجة عن إرادة الملتزم دون القيام بالصيانة ضمن المهلة الممنوحة، يتوجّب عليه أن يعرضها بصورة خطّية على فريق المعلوماتية الذي يعود له الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها وعلى الملتزم الرضوخ لقرار الإدارة بهذا الشأن.

المادة الثالثة عشر: اسناد الالتزام

١- يسند التلزيم مؤقتاً الى من يقدم ادنى الاسعار بالشروط الفنية المطلوبة.
٢- يحق للجنة ان تستأنس برأي لجنة فنية اولجنة خبراء في هذا المجال، على ان تتسلم التقرير الفني معلل وتتخذ اللجنة بشأنه القرار المناسب.

المادة الرابعة عشر: التخلي عن الالتزام :

لا يحق للملتزم التخلي عن الالتزام لشخص آخر.

المادة الخامسة عشرة: الغاء الالتزام :

يلغى التلزيم في حال اعلان افلاس الملتزم والتصفية القضائية .

ويحق للادارة في حال وفاة الملتزم الغاء التلزيم دون ان يكون لورثته حق المطالبة بأي تعويض من جراء هذا التدبير كما يحق للادارة في هذه الحالة قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل وفقا للشروط ذاتها التي التزم بها المورث قبل وفاته .

وزيرة العمـــــل

لميا يمّين

تصريح النزاهة

(خاص بالعارضين / المستشارين)

عنوان الصفقة : _____

الجهة المتعاقدة : _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة : _____

إسم الشركة : _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ الجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا ايّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا ايّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقد، اة لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ : _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم -١-

تصريح للاشتراك في صيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل بطريقة استدراج العروض

أنا الموقع أدناه .....

(ضع علامة X **في الخانة ☐ المناسبة**)

☐ صاحب: .....

☐ وكيل: .....

☐ المفوّض بالتوقيع عن: .....

المتخذ لي محل إقامة في: (مدينة/محلة) .....

(شارع) .....

(ملك) .....

(بناية) .....

(طابق) .....

(رقم الهاتف في محل العمل) .....

(رقم الهاتف في محل الإقامة) .....

أصرّح بأنني اطلعت على دفتر الشروط الخاص للاشتراك في استدراج عروض صيانة برمجيات الموقع الاكتروني وملحقاته لزوم وزارة العمل، الذي تسلّمت نسخة عنه، وأقبل جميع الشروط المبيّنة فيه، وأتعهّد بتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك، كما أتعهّد في حال رسو التلزيم عليّ أن أقدّم الخدمة المطلوبة وفقاً لشروط هذا الدفتر.

وإذا تبيّن لوزارة العمل أني لم أقم بتعهداتي كاملة، وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص العائد لهذه الصفقة، فإني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرض علي وأني أقدّم طلبي على هذا الأساس.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي اودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام وذلك لمصلحة وزارة المالية في كل عقد من اي نوع كان، يتناول انفاقاً للمال العام.

..... في / /

توقيع العارض

طابع ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

الجمهورية اللبنانية
وزارة العمل

ملحق رقم -٢-

مصرف جانب وزارة

الموضوع: كتاب ضمان لصالحكم بناء لامر السيد

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد

الموقع عنه ادناه وذلك بصفته ، وبناء للامر السيد

(او السادة او الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقص او الرجوع عنها بان تدفع نقداً وفوراً دون اي قيد او شرط اي مبلغ

تطالبونه به حتى حدود ليرة لبنانية وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر

وموقع منكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الامر السيد (او السادة

او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه او شأنه او ان يدلي بأية دفوع من اجل الامتناع او تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد

(او السادة او الشركة)

او غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا خطياً اعفاءنا منه.

ملحق رقم -3-

لائحة الاسعار لصيانة برمجيات الموقع الالكتروني وملحقاته وزارة العمل						
رقم الصنف	اسم الصنف	الكمية	السعر بالليرة اللبنانية لا يشمل الضريبة على القيمة المضافة			
			السعر الافرادي/بالشهر		السعر الاجمالي/12 شهر	
			بالارقام	بالحروف	بالارقام	بالحروف
1	برمجيات الموقع	12				
2	التطبيق الالكتروني	12				
3	خدمة مكاتب الاستقدام	12				
4	خدمة الربط مع الضمان	12				
5	خدمة الربط مع الامن العام	12				
6	خدمة الشركات	12				
			المجموع العام:			
			الضريبة على القيمة المضافة:			
			المجموع العام مع الضريبة على القيمة المضافة:			

ختم وتوقيع الشركة

ملحق رقم ٤

بيان بالاعمال المطلوبة

١- تقوم الشركة العارضة مسبقاً بعملية تحليل لبرامج المعلوماتية في مركز الوزارة، للاحاطة بكل المعطيات المتعلقة بوظائف البرامج المذكورة، وآلياتها والمهام التي تغطيها.

أ- البرامج التي تتعلق بالموقع الالكتروني والخدمات الالكترونية الملحقة به

- الموقع الالكتروني
- خدمة مكاتب الاستقدام
- خدمة تسجيل الشركات
- نظام التطبيق الالكتروني على الهواتف الخليوية
- الربط الالكتروني مع الضمان الاجتماعي
- الربط الالكتروني مع الامن العام

٢- صيانة كافة البرامج العاملة المذكورة في الفقرة السابقة لمدة سنة كاملة وتأمين استمراريتها بشكل سليم وصحيح، والقيام بالاشراف الفني على حسن استثمار قاعدة المعلومات بهدف تلبية متطلبات العمل الطارئة، دون المس ببنية أو كيان البرامج المذكورة أعلاه.

٣- تشمل أعمال الصيانة التأكد من حسن تشغيل البرامج وذلك من خلال القيام بزيارات دورية مرة واحدة كل ١٥ يوم، للقيام بأعمال الصيانة الوقائية(Preventive Maintenance) وتلبية حاجات تفعيل وتشغيل البرامج ، على أن تقدم الشركة الفائزة باستدراج العروض تقريراً خطياً حول الأعمال المنفذة لفريق المعلوماتية في وزارة العمل بعد كل زيارة.

٤- تقوم الشركة الفائزة بأعمال الصيانة أثناء أوقات الدوام الرسمي وبصورة فورية عند الضرورة وكلما دعت الحاجة وذلك تلبيةً لطلبات الوزارة باستثناء أيام السبت والآحاد والأعياد الرسمية، على أن تتم عملية الصيانة لأي طلب عادي خلال مهلة ٤٨ ساعة في أقصى حد، وعلى أن تتم معالجة الحالات الطارئة التي توقف العمل على هذه البرامج كلياً، في خلال ٢٤ ساعة.

٥- تشمل الصيانة التعديلات التي قد تطلبها الوزارة والتي لا تمس بنية وهيكل وكيان هذه البرامج.

٦- ان مجموع ساعات العمل المطلوبة والتي ستؤمَّن من قبل الشركة العارضة خلال فترة الصيانة، باستثناء الزيارات الدورية الملحوظة في البند ٤ هو ٨٦ ساعة.

توقيع المتعهد